

التعليق على كتاب بلوغ المرام (٩٥) كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة (١)

محمد الشرافي

احمد اه ما الذي يسمن لمن سمع الاذان بس خمس نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا الذكر اللهم الى اخره يقول رضيت بالله ربنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا - [00:00:00](#)

طيب ما منزلة الدعاء بين الاذان والاقامة من حيث الاجابة وجابك ان شاء الله يجوز كذا لكن نقول قال عليه الصلاة والسلام لا يرد طيب درس اليوم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:31](#)

ولشيخنا وللحاضرين وللساعدين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله اما بعد فان هذا باب شروط الصلاه - [00:01:12](#)
والحقيقة ان شروط الصلاه من منها اثنان ان لم نقل ثلاثة بما سبق. نذكرها الان وذكرنا في اول كتاب الصلاه ان شروط الصلاه تسعه
وانها الاسلام والتمييز والعقل وزوال الحدث - [00:01:32](#)

وزوال ازالة النجاسة ودخول الوقت وستر العورة والنية واستقبال القبلة طيب المؤلف رحمة الله في هذا الباب سوف يذكر فيما يتعلق بالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة - [00:01:57](#)
وش بقي بقى الاسلام والعقل والتمييز لم يذكرها لا هنا ولا فيما سبق لانها شرط في كل شيء بكل عبادة. اللهم الا الزكاة فان العقل
والتمييز شرطا فيها طيب ومضى معنا شرط الطهارة - [00:02:20](#)

اللي هو الوضوء مع انه سوف يذكر ايضا لكنه قد مر معنا الوضوء كاما ايضا من معنا ازالة النجاسة في بيان في الباب الثالث باب بيان
النجاسة اذا تيسر بيانها. مر معنا ايضا - [00:02:42](#)

طيب النية لم يذكرها المؤلف ولم يتعرض لها لا في غيرها مع ان غيره ذكرها صاحب العمدة مع ان كتاب مختصر ذكره اول
حديث ولم يذكر المؤلف رحمة الله بناء على ان النية امر معلوم. فان الانسان لا يفعل شيء الا وقد نواه - [00:03:00](#)
ومع ذلك لو انه نص عليه كان احسن طيب قوله شروط الصلاه الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة الشرط والشرط في اللغة
العلامة ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا الساعه ان تأتهم بعثة فقد جاء - [00:03:24](#)

ها اشراطها يعني ظهر ظهر بعض علاماتها واما في الاصطلاح يعني في اصطلاح الاصوليين فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده الوجود ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود - [00:03:47](#)
وهذا التعريف سهل لكنه غير مفهوم. لكن بالمثال يتضح تماما بالمثال انتضح. كنا فيه شرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه. العدم عدم
الشيء. ولا يلزم من وجوده الوجود مثاله الطهارة - [00:04:12](#)

يلزم من عدم الطهارة صحة الصلاه فلو صلى الانسان بغير طهارة ما صحت اذا لزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاه. طيب هل يلزم
من وجود الطهارة صحة الصلاه؟ لا - [00:04:35](#)

لا فقد توجد الطهارة ويصل الي غير القبلة عمدا الفرض مع القدرة يصل قبل دخول الوقت طيب انا متواطي مفروض تصح صلاه
تقول لا الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود - [00:04:52](#)

اذا الطهارة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجود الطهارة صحت الصلاة لانها قد لا تصح بسقوط شرط اخر او وجود مانع كالحيض في المرأة طيب اقرأ - [00:05:16](#)

قال رحمة الله عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسأحدكم في صلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان. طيب هذا الحديث - [00:05:41](#)

موضوع اشتراط الطهارة لصحة الصلاة موضوع اشتراط الصلاة الطهارة لصحة الصلاة طيب والمؤلف رحمة الله اتى بهذا الحديث آآ ليس في الصحيحين بل من العلماء من ضعفه مع انه يوجد احاديث اصح منه - [00:06:01](#)

كحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ - [00:06:25](#)

وذو الصحيحين من حديث ابن عمر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فان قيل لماذا كرم الف لماذا المؤلف؟ ما ذكر حديث الصحيحين يقال اما انه عزب عنه والعالم مهما بلغ في العلم قد يعزب عنه بعض العلم - [00:06:40](#)

واضح؟ وهذى يجب علينا ان نعيها العالم مهما بلغ في العلم والفهم قد يقصر قد يقتصر ولذلك يوجد بعض الصحابة غاب عنه بعض العلم الذي يجد عند غيره مع جلالتك عمر رضي الله عنه - [00:07:03](#)

بمسألة مشهورة جدا وهي التيمم عمر رضي الله عنه التي يوم انكر على عمار ابن ياسر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ثانى اعلم الصحابة رضيوا عنهم من اعلمهم - [00:07:23](#)

ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذى مسألة يجهلها كثير من الناس لو قلنا من فقهاء الصحابة؟ قال مسعود بن عباس عائشة ويا ما يذكر ابو بكر الصديق لا يذكرون ابا بكر - [00:07:41](#)

لماذا؟ لأن ابا بكر لم يشتهر بالتحديث ولا بالعلم ولا بالفقه لامررين او لسبعين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتغلًا بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قبح الله من يسب ابا بكر - [00:07:55](#)

والله ان اخذم الناس وامنهم على النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق خدم بنفسه وماله واهله يفديه رضي الله عنه يفدي النبي صلى الله عليه وسلم بكل شيء - [00:08:17](#)

ولذلك في حياة النبي عليه الصلاة والسلام لم يتفرغ للعلم وانما كان متفرغا ومشتغلًا بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اشتغل بالخلافة تحروا المرتدین وفي استتاب امر المسلمين ثم لم يدم لم يدم طويلا بعكس عمر رضي الله عنه - [00:08:35](#)

مع ان عمر ايضا هناك من لا يعرف فقه عمر على كل حال اذا ابن حجر نقول الجواب الاول عنه ما ذكر حديث الصحيحين ماذا نقول؟ قد يكون عزب عنه - [00:08:59](#)

اثناء التاريخ. الامر الثاني وهذا اسد انه اراد ان يبين هذا لطلاب العلم لانه الف الكتاب لطلاب العلم لا لعامة الناس هذا الكتاب الفه للعلماء ولطلاب العلم ولذلك في المقدمة ماذا قال؟ قال حررت تحريرا بالغا - [00:09:14](#)

ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عن الراغب المنتهي. فهو اذا حرر لطلاب العلم وحديث الصحيحين مشهور فاراد ان يذكر هذا ليبين ولم يكثر من من اذكي حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة لأن لا يثقل الكتاب. على كل حال نقول هناك حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:09:42](#)

في الصحيحين اصح واوضح من هذا الحديث طيب ننظر في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم اذا فسأحدكم اذا فسأحدكم الفساد اعزكم الله معروف وهو خروج الريح من الدبر بغير صوت - [00:10:15](#)

الفساد اكرمكم الله هو خروج الريح من الدبر بغير صوت فان كان كان بصوت سمي ضرطا ضرطا ولذلك لما سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحديث قالوا يا ابا هريرة ما الحديث؟ قال فساد وضرار. وهذا امر ما يستحب منه في باب العلم - [00:10:37](#) ويأتيانا في الفوائد ان شاء الله تعالى. قال اذا فسأحدكم يعني من المكلفين رجال او نساء في الصلاة يعني وهو يصلی فلينصرف يعني يتترك الصلاة طيب بسلام ولا بغير سلام - [00:11:04](#)

قل لها تغيير السلام لأن صلاته فسدة وإنما يخرج من الصلاة بالسلام عند نهايتها ولتيوضاً يعني من جديد وضوءاً جديداً لأن وضوءه انتقض. ول يعد الصلاة يعني من أولها طيب في هذا الحديث فوائد - [00:11:23](#)

منها أولاً جواز ذكر ما يستحب منه باسمه عند الحاجة لقوله إذا فسي أحدهم والحاجة هنا هي بيان العلم هي بيان العلم وتوضيح الأحكام - [00:11:46](#)

بيان العلم وتوضيح الأحكام وأما بكلام الناس المعتاد فإنه لا ينبغي للإنسان أن يصرح بما يستحب منه ولذلك في القرآن قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائب أو جاء أحد منكم من الغائب ومعنى الغائب المكان المنخفض - [00:12:12](#)

فعبر عنه بالحدث طيب ومن الفوائد اشتراط الطهارة اشتراط الطهارة بصحة الصلاة والطهارة هنا يعني الوضوء اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ومن الفوائد أن من صلى محدثاً فصلاته باطلة وغير مجزئة - [00:12:40](#)

أن من صلى محدثاً فصلاته باطلة غير مجزئة ثم إن كان جاهلاً أو ناسياً هذا تفسير الان في الحكم أن كان جاهلاً أو ناسياً فلا اثم عليه فلا اثم عليه - [00:13:16](#)

مع وجوب أن يتوضأ ويغسل الصلاة مع وجوب أن يتوضأ ويغسل الصلاة وإن كان متعمداً وإن فمه اثم بل قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب أو اثم بل قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب بل إن استحل ذلك - [00:13:37](#)

إن استحل ذلك مع علمه فقد كفره بعض العلماء لهذه الدرجة إذا استحل ذلك يعني بالحكم فقد كفره بعض العلماء وإن كان الجمهور على أنه لا يكفر وإن كان جمهور العلماء على أنه لا يكثير لا يكفر - [00:14:11](#)

وعليه فينبغي للمعلمين في المدارس ولا سيما في المتوسط والثانوي وبين الجامع أيضاً أن ينبهوا الطلاب فإن منهم من قد يتهاون في هذه المسألة ويصلّي على غير وضوء متعمداً ولا يعلم - [00:14:39](#)

عظم ما وقع فيه ينبه الطلاب على هذا يتباهى أنا كبرى كبار الذنوب واني من العلماء من؟ كملوا من كفره. شف صلى صلي لكنه يكفر بصلاته ذي عند بعض العلماء قالوا انه كالمستهزء بالله - [00:15:03](#)

ومن استهزأ بالله أو بالقرآن أو بالرسول كفر. قال الله تعالى قل إبليس وآياته ورسوله كنتم لا تعتذرلقد كفرتم مسألة خطيرة إذا فيجب أن يعظهم الأمر عند هؤلاء الشبيبة. وكذلك الفتى أيضاً. فإن من الفتى ما قد تتهاون في هذه المسألة - [00:15:27](#)

تنبه في المدارس وفي البيوت طيب ومن الفوائد أن من أحدث أن من أحدث في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف منها إن حدث في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف منها - [00:15:52](#)

ولا يحل له البقاء ولا يحدث بقاء فإن استحبها فليأخذ على أنه فليأخذ بيده على أنه فليأخذ بيده على كيف وكده أو منديل يأخذ منديل ليش؟ عشان الرائحة لا - [00:16:16](#)

كانه قد خرج منه دم وقد جاء ذلك في الحديث فقد روى أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله عنها اكتب يا أبا عبد الله هذا علم يغيب عنك قد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها - [00:16:51](#)

قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدهم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف فليأخذ بانفه ثم لينصرف كيف يأخذ انفه؟ قلنا هكذا أما يضع بيده أو منديل - [00:17:12](#)

من أجل أن يوهم أنه قد خرج منه الدم وادي تورية ما فيها شيء ليس فيها كذب ليس فيها كذب والحديث صحيحه الألباني ولكن هنا نتباهي دليلاً لمسألة لقد مررت علينا لكن نعيذ التنبيه عليها - [00:17:41](#)

إن هذا إذا تيقن أنه أحدث وأما أن يجد في بطنه شيء شيئاً نقول لا تنصرف حتى تتيقن. أما بسماع الصوت أو بوجود الريح. وما أكثر الوسواس في هذا الباب - [00:18:06](#)

او الطهارة قد يكون انسان على حذر طيب ومن الفائز تعظيم شأن الصلاة تعظيم شأن الصلاة حيث أن الإنسان لا يكون فيها إلا متطهراً وذلك لأنه يقف بين يديه ملك الملوك سبحانه وتعالى - [00:18:29](#)

وذلك لأن يقفوا بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فإن الإنسان إذا كان في الصلاة فإنه ينادي ربنا نسأل الله أن يرزقنا تعظيمه

لقلوبنا ومن الفوائض ان الحدث في اثناء الصلاة - 00:18:59

ان الحدث في اثناء الصلاة يمنع بناء اخرها بناء اولها على اخرها ان الحدث في اثناء الصلاة يمنع بنا اوله على اخرها لانه خلاص يفسد ومن الفوائض ان من احدث في صلاته - 00:19:29

فانه يخرج منها بغير تسليم ان نحدث في صلاته فان يخرج منها بغير تسليم لقوله فلينصرف ولم يقل وليس لم ومتله لو اقيمت الصلاة وهو يصلبي نافلة في الركعة الاولى ومثله لو اقيمت الصلاة وهو يصلبي في الركعة الاولى ينصرف - 00:20:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة طيب ومن الفوائض ان خروج الريح ناقض لل موضوع ان خروج الريح ناقض لل موضوع ومن الفوائض ان الريح - 00:20:37

ان الريح سواء بصوت او بغير صوت طاهرة ان الريح من الدبر بصوت او بغير صوت طاهرة متأكدين صح كيف ظاهر وهي تنقض الموضوع السنجر لانه لا يشرع لها الاستئنف - 00:21:15

لانه لا يشرع عليه استئنف ولانه لو احدث وثيابه رطبة لا يقال اغسلها الا دليل ومن قال بالاستئنف او بغسل الثياب فقد اتى ببدعة ومن قال بالاستئنف من الريح - 00:21:50

او بغسل الثياب منها فقد اتى ببدعة في الدين لم يأتي عليها دليل فليكن الانسان على حذر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او - 00:22:21

فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة وضعفه احمد هذا الحديث في وجوب وجوب الخمار على المرأة البالغ في الصلاة وجوب الخمار عن المرأة البالغ في الصلاة - 00:22:49

وسترها في الصلاة ان تستر جميع بدنها الا الوجه ستر المرأة الصلاة ان تستر جميع بدنها الا الوجه واما الكفاف والقدمان استر وفيها خلاف نذكره في حديث ام سلمة ان شاء الله تعالى. ام سلمة رضي الله عنها القادر - 00:23:19

لان فقط نعرف الحكم وبعدين اعرف الخلاف ان شاء الله ها ايه هذا في بعض النسخ ومر معنا في باب الطهارة مر معنا ذهب ناقض الموضوع من حيث عائشة بعد حديث طلق - 00:23:48

وقبل حديث عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه في بعض النسخ دون بعض هل هذا ما هو موجود فيه؟ ايه نسختينه غير موجود من عندي مذكور في نسخة الشيخ - 00:24:17

الشيخ لكن مر معنا سبق معنا اخذناه في باب ناقض الوضوء خدناه واخذناه ضعيف واخذناه فوایده طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض. لا يقبل اي لا يرضي - 00:24:32

لا يرضها ولا يثيب عليها اي لا يرضها ولا يثيب عليها ولا تجزئ ولا تجزي وقول صلاة حائض اي صلاة امرأة بالغ المراد بالحيض هنا البلوغ. اي انها بالغ والحيض - 00:24:55

علامة البلوغ المميزة في المرأة واعلم ان علامه البلوغ للصغير ثلاث مشتركة ووحدة خاصة بالمرأة فالثلاث المشتركة الاحتلال ان يحترم ويخرج منه المني الثاني نبات شعر العانة نبات شعر العانة وهو شعر خشن - 00:25:25

ينبئ حول الدبر والقبل ايضا قول القول عفوا حول القبل والدبر ايضا يعني الفرج ما بين البطن والقبل في الذكر والانثى العلامه الثالثة بلوغ خمسة عشر سنة بلوغ خمسة عشر سنة - 00:25:59

طيب وتختص المرأة بالحيض اثمرت بالحيض طيب اذا هذي علامه البلوغ طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار ثمار الخمار في الاصل غطاء الخمار في الاصل الغطاء - 00:26:28

ومنه سميت الخمر خمرا ومنه سميت الخمر المسكر خمرا لانه يغطي العقل اذا حفظت العقل على وجه اللذة والطرب والمراد هنا ما تعطي به المرأة رأسها ما تعطيه المرأة رأسها - 00:26:55

طيب في هذا الحديث فوائد منها اولا بيان ان العبادة سواء كانت صلاة او غيرها منها ما يكون مقبولا ومنها ما يكون مردودا منها ما يكون مقبولا ومنها ما يكون - 00:27:23

مردودا والضابط في ذلك الشرطان الاخلاص والمتابعة والضابط في ذلك الاخلاص والمتابعة ومن الفوائد ان الذي يقبل العبادة ويثيب عليها هو الله رب العالمين - [00:27:49](#)

ومن الفوائد ان المرأة اذا بلغت وجب عليها ستر رأسها بالخمار ستر اسا بالخمار والرأس يشمل الرأس المعرفة هو الشعر المسترسل الرأس المعروفة رأس الانسان والشعر المسترسل - [00:28:30](#)

فلا تصلي وشعرها مكشوف طيب فان انكشف فنعطي حكما عاما في العورة نقول اذا انكشفت العورة عمدا عمدا فالصلة باطلة تبطل الصلاة ويجب الاستئناف وان كان المنكشف منها كبيرا - [00:29:08](#)

كبيرا فان ستره بسرعة فلا يضر وان كان قليلا غير متعمد فلا يضر ايضا وان كان كبيرا وطالت المدة وطالت المدة فبعض العلماء يقول تبطل الصلاة تبطل الصلاة - [00:29:53](#)

والصحيح انها لا تبطل الا بالعمد لهموم قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وليس عليكم جناح فيما اقطعتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:30:43](#)

ومن الفوائد انه يجوز ان تصلي الفتاة الصغيرة مكشوفة الرأس بل قال العلماء ان عورة الفتاة التي دون البلوغ ما بين السرة والركبة ان عورة المرأة الفتاة التي دون البلوغ كالرجل - [00:31:13](#)

كالرجل ما بين السرة للركبة وهنا مسألة مهمة هل معنى هذا انه لا حكم لعورتها الجواب يجب ان نفرق بين عورة الصلاة وعورة النظر يجب ان نفرق - [00:31:56](#)

بين عورة الصلاة وعورة النظر فنقول عورة الصلاة للرجل للرجل البالغ وللانثى دون البلوغ ما بين السرة للركبة فلو صلت في بيتها في غرفتها وكتبها مكشوف او ساقها ساقها مكشوف صلاته صحيحة - [00:32:31](#)

هذا صيحة مثل هالرجل ولكن اذا كانت محل فتنة ومحل نظر للرجال فيجب ان تتغطى وهناك فرق بينها عورة الصلاة وعورة النظر فنقول اذا كانت محل فتنة - [00:33:06](#)

بحيث اذا يكون للرجال نظر فيها انها تتغطى ولو كانت عشر او من التسع كما انها لو كانت كبيرة وليس محل الشهوة تنكشف الدليل قول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن - [00:33:41](#)

وقد يوجد عافانا الله واياكم. بعض الفتيات حتى في سن العشرين وربما الخامسة وعشرين وهي قبيحة قد يوجد من رآها ربما تقزز ما تغط واضح موجود وهذا يعني امر ليس نادرا لكنه قليل - [00:34:08](#)

وعليه فقد يوجد من بنات التسع من تكن فتنة جميلة في بدنها يعني في هيئتها وفي شعرها وفي حجمها بدأت تتغطى تغطى طيب ومن الفوائد ان ستر العورة انسنة العورة شرط لصحة الصلاة - [00:34:33](#)

ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وقد دل على ذلك القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:35:07](#)

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العلماء اي اي عند كل صلاة والمراد بها ستر العورة كل بحسبه ستر العورة كل بحسبه ومن السنة من السنة هذا الحديث الذي معنى - [00:35:38](#)

وحدثت جابر رضي الله عنه الاتي يأتينا حيث جابر ايضا حدث ابي هريرة رضي الله عنه واما الاجماع فقد اجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى عريانا وهو قادر - [00:36:09](#)

ونجع العلماء على بطلان صلاة من صلى عريانا وهو قادر. نقله ابن عبدالبر والنوي وابن حزم وغيرهم انتقل اجماع ابن عبد البر ابن حزم النووي وابن رشد وغيرهم نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة - [00:36:33](#)

لمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فائزز به. متفق عليه ولهمما من حدث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:37:18](#)

هذا الحديث بل هذان حديثان في حكم الصلاة في الثوب الواحد حكم الصلاة في الثوب الواحد طيب قال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا - [00:37:37](#)

قوله الثوب في الاصل يطلق على قطعة القماش الثوب في الاصل يطلق على قطعة القماش التي لم تفصل على هيئة على قطعة القماش التي لم تفصل عن هيئة معينة - [00:38:00](#)

واما الثوب عندنا اصطلاحا فهو القميص ثم عندنا في نجد اصطناعهم واظن في اكثر البلاد العربية الان العرف عند الناس ان الثوب هو القميص اما الثوب في اصطلاح الشرع واللغة فهماذا - [00:38:24](#)

قطعة القماش ولذلك يسمى الازار ثوبا والرداء ثوبا طيب قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به التحاف به يعني تفطرت به كاملا غط به جسمك غطي به جسمك وقوله يعني في الصلاة هذا من تفسير ابن حجر - [00:38:46](#)

لل الحديث قول يعني في الصلاة من تفسير ابن حجر رحمه الله الحديث وقوله ولمسلم يعني في روایة مسلم لهذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم فخالف بين طرقه فخالف بين طرقه - [00:39:16](#)

حال بين طرقه يعني لتجبه معنى خلف بين الطرفين يعني التحف به بحيث يلف البدن قطعة واحدة لكنها تلف البدن تغطيه وقوله وان كان ظيقا فائزرا به ان كان ضيقا يعني لا يلتحف لا لا يتسع لأن يلف البدن - [00:39:37](#)

فاجعله ازارا والازار هو لباس اسفل البدن والازار هو لباس اسفل البدن وقوله ولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلني احدكم لا يصلني هذا فعل مضارع مرفوع - [00:40:03](#)

واما لا هنا فهي نافية فهو خبر الاذن لكنه خبر بمعنى الامر خبر بمعنى عفوا خبر بمعنى النهي خاب بمعنى النهي وقول احدكم يعني من الرجال المكلفين خطاب للذكور - [00:40:32](#)

وقول في الثوب الواحد يعني انا ثوب ما هو قطعة القماش ليس على عاتقه منه شيء اي لم يستر عاتقه بالثوب قول عاتقه هكذا بالأفراد وفي بعض الروايات عاتقية - [00:41:00](#)

عاطقية والعاتق والعاتق هو ما بين الكتف والعنق هذا هذا الاعتقاد كم بنته من عاتق اثنين واحد اثنين ويقال وما بين الكتف والعنق هذى عنق الرقبة وهذا الكتف طيب والكتف ما هو - [00:41:25](#)

اين الكتف هذا مجمع رأس العضد والكتف طيب عفوا هذا المنكب انا قلت انا اخطأت ما بين العنق والمنكب هذا المنكب المنكب ومجد عميق العضد والكتف طيب الكتف ترى في الذبيحة هو المفلطح العظم مفلطح - [00:41:54](#)

هذا الكتف هو هنا بالنسبة لنا من الذبايح ما نأكل طيب اذا العاتق ما هو؟ ما بين المنكب والعنق المنك والعنق والمنكب مجمع العضد والكتف طيب في هذين الحديثين فوائد - [00:42:21](#)

منه اولا وجوب ستر العورة في جميع الصلاة وجوب ستر العورة في جميع الصلاة ومن الفوائد جواز ان يصلني الانسان بثوب واحد في ثوب واحد اذا كان يغطي جميع بدنها - [00:42:46](#)

اذا كان يغطي جميع بدنه ويستر عورته وعليه لو صلى في قميص واحد وليس عليه سراويل ولا فنيلة وعليه ان نصل في قميص واحد وليس عليه سراويل ولا فنيلة فانه جائز - [00:43:20](#)

بشرط ان يكون الثوب هذا القميص سميكا لا ترى عورته من وراءه ومن الفوائض انه اذا لم يوجد ما يغطي به اعلى بدنه جاز ان يصلني في الازار انه اذا لم يوجد ما يغطي به اعلى بدنه جاز ان يصلني في الازار - [00:43:43](#)

بحيث يستر ما بين السرة الى الركبة بحيث يستر ما بين السرة الى الركبة فان وجد ما يغطي به اعلى بدنه اعلى بدنه وصلى في ازار فقط فهل تصح صلاته - [00:44:17](#)

انتبهوا الان اذا لم يوجد الا ازارا قاعدة صحيحة؟ صيحة فان وجد رداء او استطاع ان يغطي اعلى بدنه واحدا او يعني احد العاتقين هل تصح اختلاف العلماء في ذلك - [00:44:48](#)

فقال بعض العلماء لا تصح لهذا الحديث حديث ابي هريرة يقول لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا

خبر بمعنى النهي بل هو ابلغ من النهي - 00:45:11

واضح وهذا القول اختيار الشيخ بن باز رحمة الله من المعاصرين والقول الثاني انه يصح يصح لكنه خلاف الاولى لما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه صلی في ازار - 00:45:30

ورداوہ معلق على المشجب انه صلی في ازار ورداؤہ معلق على المشجب. ايش المسجب لعلك على جدار ولا شک ان الاحوط ان الانسان لا يفعل كلها تصلي الا وقد سترت احد عاتقيك او العاتقين - 00:46:02

مع الامكان اذا لم تجد ما في اشكال في الصحة اما مع الوجود فانه ما ينبغي لك تفعل حديث جابر ابو حيث جابر ربما يحمل على انه قبل النهي قبل النهي - 00:46:35

واضح وعلى هذا بعض الحجاج بعض الحجاج الازار عليه ورداءه يرميه قدامه مو مجرد وهو موجود لا ياخذه يرميه ويصلی صل وكيف تفعل هذا ومن العلماء المعتبرين مني قوصاتك باطلة - 00:46:54

مشكلة ينزل بعد الازار ينزل من السرة. نعم. هذا خطأ. مسكننا خطأ ونهيت من التهاون والله تعالى اعلم نسأل الله الخير يا شيخنا ذكرنا اذا كان غطى مثل ما وجد - 00:47:22

تصح صلاتك ايه اذا لم يجد صلاة صحيحة ما في اشكال. اي نعم لأن سينوجد وغطى الاعلى اللي هو بيفك احد اعنتيه. ايه. لا تصح تصح العقوبة على العلماء. لا حتى حتى الشيخ ابن باز يقول بذلك. اذا غطى بعض عاتق الایمن او الایسر. تصح الصدر -

00:47:46

لقوله لا يصلی احدكم وليس على عاتقه شيء وفي رواية على عاتقيه فعل جابر رضي الله عنه فعل جابر قد يحمل على انه قبل النهي او ما بلغه النهي تم الادلة - 00:48:11

ولا شک ان هذا هو الاحوط لكن لو ان الانسان صلی واتانا قال صليت متعمدا والرداء موجود عليه نقول زادك الحصن ولا تعد لا تلعب مرة ثانية وفي فرق بين الامر قبل الفعل وبعد الفعل - 00:48:29

قبل الفعل نقول لا تفعل اياك ثم اياك الرجال وقد فعل قلنا لا تعود مرة ثانية قال الحمد لله الملابس كثيرة واحد مستعجل انيئة العلاقة ومعاها شي بنطلون سلوان الا يعتبر - 00:48:52

في ايه يعني لا شک مصيبة لكن لو صلی بالفنيلة العلاقة فهل نقول يدخل في الحديث النهي ام نقول قوله صلی الله عليه وسلم ليس على عاتقه منه شيء هذا على عاتقه شيء. صح - 00:49:21

على عاتقه لا شک انه خلاف الزينة لكن لو صلی الواحد ما يجري اقوصاتك باطلة لحديث ليس على عاتقه منه شيء وهذا قد صلی على عاتق منه شيء نعم هذا منه - 00:49:41

يصل كذا يقول من السرة الى الركبة ايه هذا عورة النظر يقول عورة النظر عورة النظر من السرة للركبة لكن مع ذلك هذا حديث كيف تصرف في هذا الحديث لا يصلی احدكم على عاتقه وقد ذكروه - 00:50:11

في رواية عند الامام احمد رحمة الله ومن ابن المنذر والبخاري يخدم بازخ من المعاصرين ذكروا هذا يقول احسن الله اليكم ما حكم من قال ؟ قرب قرب ما حدا يسمعك - 00:50:33

صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة والامام يخطب اعدء قل احسن الله اليكم ما حكم من قال صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة والامام يخطب هذا من الاستجابة اذا سمع الخطيب يصلی على النبي صلی الله عليه وسلم وصلی عليه - 00:50:50

هذا امر مشروع لعل القسطة واحد قاعدين يصلوا على النبي صلی الله عليه وسلم ما تبطل الصلاة لا ذكر مشروع ولم يكلم احدا الممنوع ان يكلم الانسان احدا وما كلام احدا يذكر الله. لكن مع ذلك فنقول انتبه للخطيب - 00:51:09

والمراد بالنهي في خطبة هو كلام الادميين من غير انه لو كلام الامام يجوز لو كلام الخطيب اثناء الخطبة جاز كما فعل الرجل الذي قال يا رسول الله هذا كتاب اموال وانقطعت السبل فادعوا الله يعنيثنا - 00:51:29

- 00:51:48